فالخاص ثلاثة اقسام واما العام فهو الحاكم كالوقف على نحو الفقراء حيث لم يشترط الواقف ناظرا فانه للحاكم
وفي هذه الصور الاربع اذا مات الموجر للوقف لم تنفسخ الاجارة في ثلاث منها وهي ما عدا الثالثة
اعني صورة ما اذا آجره المستحق لكونه مستحقا بلا شرط ناظر قولا واحدا في صورتين من الثلاث هما
العام والخاص الاجنبي وعلى الاصح في الثانية وهي الناظر المستحق كما جزم به المص وصاحب الاقناع
وتنفسخ الاجارة في الصورة الثالثة وهي ما اذا اجر المستحق لكونه مستحقا بلا شرط ناظر كما جزم
به في الاقناع وقدمه في التنقيح واشار المص الى ضعف مقابله بقوله وفي وجه اذا تقرر ذلك علمت
ان قول المص في وجه راجع للثالثة فقط المشار اليها بقوله ولكون الوقف عليه لا اليها والى الصورة
قبلها اعني قوله وهو ناظر بشرط ولهذا فصل المسئلتين ولم يجعل الجواب فيهما واحدا بان يقول
وهو ناظر بشرط او لكون الوقف عليه لم تنفسخ الخ وهذا ظاهر لا مرية فيه بعون الله سبحانه فتامله
فانه مهم قوله وكذا موجر الخ اي لا تنفسخ في وجه والصحيح الاخر اعني الانفساخ كما في مسئلة
الوقف اذا اجر المستحق لكونه مستحقا كما جزم بذلك في الاقناع قوله اقطاعه اي اقطاع استغلال
قوله من تركته فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في شرح الاقناع نقلا عن المبدع
قوله وعلى مقابله اي وعلى مقابل الوجه السابق وهو القول بانفساخ الاجارة بانتقال الاستحقاق
عن الموجر غير المشروط له النظر في مسئلة الوقف ومسئلة الاقطاع قدم هذا الوجه في التنقيح وقطع
به في الاقناع فتنفسخ الاجارة في هاتين المسئلتين وينتزع من آل اليه الوقف او الاقطاع ذلك
من يد المستاجر ويرجع مستاجر بحل اجرته على تركة قابض مات او عليه وعلى قياس ما تقدم
عن المبدع انها اذا تعذر اخذها من تركة القابض تسقط وبخطه ايضا على قوله وعلى مقابله
اي وهو المذهب قوله اذا بيعت الارض المحتكرة او ورثت فالحكر على من انتقلت اليه في الاصح
قاله الشيخ تقي الدين قوله على ورثة قابض يعني ان مات قوله او عليه ان كان حيا فصل قوله
ولاجارة العين اي المعقود على منفعتها قوله وان لا يظن عدمها فيه قال في الفروع وظاهره ولو
ظن عدم العاقد ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف اولى قاله في الرعاية قال في المبدع وفيه
نظر انتهى وكان وجهه ان الملك فيها ضعيف وان البطن الثاني يتلقاه عن واقفه فلا ولاية للاول
على ما يستحقه فلو قيل لا بد من ظن بقائه لم يبعد بخلاف ملكه المطلق فان وارثه انما يتلقاه عن الموجر
وهو لا يملك الا ما لم يتصرف فيه مورثه فتدبر قوله فتصح لسنة خمس الخ لجواز العقد على سنة خمس
مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة قوله ان قدر الخ مفهومه انها لا تصح اذا لم يقدر على التسليم وقت
وجوبه ولو قدر عليه بعد ذلك وهو مخالف لما ذكره ابن نصر الله فتامله قوله عند وجوبه اي التسليم
وهو اول دخول المدة قوله ونحوها كامتعة كثيرة يتعذر تحويلها للغير صفة لما قبله والتقدير
كان ذلك لغير المستاجر وكانت الاجارة بغير اذن هذا الغير واذا كان الشاغل لا يدوم كالزرع
ونحوه او كان الشغل بما يمكن فصله عنه كبيت فيه متاع او مخزن فيه طعام ونحوه جازت اجارته
لغيره وجها واحدا قاله ابن عبد الهادي في جمع الجوامع شرح اقناع تتمة قال ابن نصر الله لو كانت
مشغولة اول المدة ثم خلت في اثنائها يتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الاجرة

ويثبت

ويثبت الخيار هنا على تفريق الصفقة وكذا يتوجه فيما اذا تعذر تسليمها في اول المدة ثم امكن
في اثنائها ذكره في شرح الاقناع قوله ويطلق خلافا للاقناع مطلق اي لم يقيد له الموكل امدا فهو
اسم مفعول وقع صفة لوكيل كما هو المتبادر من حل الشارح ويحتمل ان يكون اسم فاعل اضيف اليه
وكيل لكن كان الظاهر ان يقال في الحل اي لم يقيد لوكيله امدا فتدبر وبخطه ايضا على قوله
ولا من وكيل مطلق اي لم يذكر له مدة لانه مفوض فيتركه اجراء مدة ارادها وهذا يكون تقديره
على قوله وشرط علمه اي علم الموجر للامد اما صريحا او عرفا كما في الوكيل المطلق قوله مدة طويلة كخمس
سنين قوله ونحوها كثلاث قوله وتصح في ادمي الخ هذا من جزئيات الصورة الاولى من صورتي اجارة
العين قوله ونحو كخدمة قوله بسنتها اي الموكدات قال في المستوعب قوله وصلاة جمعة وعيد
قال المجد في شرحه وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة الا باذن او شرط انتهى قوله ولا يستنيب
لوقوع الاجارة على عينه قوله ومن استاجر سنة اي من العقد او لم يقل من العقد على ما في الاقناع قوله
ونحوهما كاجل سلم وخيار ونذر قوله كدابة الخ اي معينة او موصوفة قوله مماثلة اي بعدا او قربا
وسهولة وحزونة وامنا وخوفا قوله او بقر لحرث اي لحرث ارض مشاهدة معينة او موصوفة
قوله ليدل على طريق اي معين فصل قوله الضرب الثاني على منفعة الخ اي من ضربي الاجارة ان
قلت تقرر عندهم ان الاجارة بيع المنافع والمعقود عليه المنفعة فما معنى كونها على ضربين
عين ومنفعة قلت لا ريب في ان المعقود عليه في الاجارة المنفعة دون العين لكن تارة يقصد
الانتفاع بمنفعة في عين للموجر وهو الضرب الاول وتارة يقصد تحصيل منفعة في عين للمستاجر
وايجاد تلك المنفعة فيها كالخياطة ثوبه وهو الضرب الثاني فالضربان في الحقيقة راجعان الى المنفعة
رجوع الاقسام للمقسم قوله بذمة وهي نوعان ما يكون في محل معين كاستاجرتك لحمل هذه الغرارة
البر الى محل كذا على بعير تقيمه من مالك بكذا وما يكون في محل موصوف كاستاجرتك لحمل غرارة بر صفته
كذا الى مكة بكذا وشرط ضبطها اي المنفعة بان يقدرها بعمل او مدة وبخطه ايضا على قوله
وشرط ضبطها حاصل ما ذكره المص من الشروط اربعة فتدبر قوله وحمل الخ اي معلوم قوله جائز
التصرف لانه لا ذمة لغيره قوله مدة وعمل فان فعل ذلك جعالة صح لانه يغتفر فيها ما لا يغتفر في
الاجارة فاذا تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها كقضاء الدين قبل اجله وان مضت
المدة قبل العمل فان اختار امضاء العقد طالبه بالعمل فقط كالمسلم اذا صبر عند التعذر
وان فسخ قبل العمل سقط الاجر والعمل وان كان بعد عمل بعضه فان كان الفسخ من الجاعل فللعامل
اجر مثله وان كان من العامل فلا شيء له هذا مقتضى كلامهم لكن لم اره صريحا قاله في شرح الاقناع
قوله في يوم ويصح ذلك في الجعالة لانه يغتفر فيها قوله عقب العقد فان تركه بلا عذر فتلف بسببه
ضمن قوله لا يختص فاعله الخ اي بكونه مسلما فالباء داخلة على المقصور عليه من قصر الموصوف على الصفة
قوله ان يكون الخ انظر ما فائدة التطويل هنا وهلا اكتفي بنحو وكون عمل لا يختص المسلم
بفعله وكانه اختاره موافقة الاصحاب على ذلك التعبير قوله وقضاء قال ابن حمدان اي فصل
الاحكام وبخطه ايضا على قوله وقضاء اي وقضيا قوله نفاعله ولا يقع ذلك في الاخلاص والا

Copyright © King Saud University